المبيع ببينة اذا قال ذلك له يرجع على بايعه بالثمن تنبيه في باب فسخ
القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه
فقال قد علمنا ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمنا انهم شهدوا
بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم
فلو يجعل له بالثمن اذ الحكم بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية
رجل اشترى عبدًا وقبضه فاستحق انسان بالملك المطلق بالبينة كان
له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن
على بايعه اقام البايع البينة انه لا تسمع دعوى البايع لان البايع
صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام المشتري بينة على
انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة
على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته وبطل قضاء
القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينته على المشتري ان اقامها
بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع
الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض
القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم
لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان
للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع
عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى في شرى نفسه مشاعا فاستحق نصفه قبل
القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي

اقام المشتري بينة على ان البايع اشتراه من المستحق او اقام البايع البينة على النتاج

وهو الربع

ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر
من الفصولين فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت
بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قرن
وقنة وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد
منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها
وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي
غير تلك الثياب فله ذلك لو كان ثيابا مثلها بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل
ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة
على ما سيجيء في قنش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها
فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه
بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدًا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر
في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا
قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي
فخ شرى دارا مع بنائها فاستحق البناء قبل قبضها قالوا يخير المشتري ياخذ
الارض بحصتها من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصتها
ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احرقها او قلعها ظالم قبل القبض ياخذها
بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك
بعد القبض وهو على المشتري كذا في فخ وهذا بخلاف ما مر في فصط
من الحكم المذبور قن شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف
الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى واعلم يذكر